



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

مداخلة بعنوان:

الشروط القانونية للحجز

الجمركي للبضائع

في إطار يوم دراسي نظمته مجلس قضاء قسنطينة

مع إدارة الجمارك

من المحاضر السيد/ سكوت رضوان

قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة

مقدمة :

يعد التشريع والتنظيم الجمركي تشريعا خاصا مجاله محاربة بعض الجرائم الاقتصادية، ربط المشرع الجزائري تطبيقه _ بموجب نص المادة 04 من الأمر 07 /97 المؤرخ في 21. 07. 1979 المعدل والمتمم _ على جميع البضائع المحظورة او المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

و في سبيل تطبيق التشريع الجمركي، تنشأ المنازعة الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك الجزائري بالفصل الخامس عشر منه بداية من المادة 240 مكرر منه.

وقد حدد المشرع الجزائري، بموجب قانون الجمارك، إجراءات خاصة لمعاينة الجرائم الجمركية، وخول للأعوان المحررين للمحضر إما تحرير محضر حجز، أو محضر معاينة، وإما بمعاينة المخالفات الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

وموضوع مداخلتنا هذه نحصره في الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع على النحو الآتي بيانه:



مقدمة

أولاً: ماهية محضر الحجز الجمركي

ثانياً: الشروط القانونية لمحضر الحجز الجمركي

ثالثاً: حجة محضر الحجز الجمركي وطرق الطعن فيه.

خاتمة



أولاً: ماهية محضر الحجز الجمركي

محضر الحجز الجمركي طريق من طرق إثبات الجرائم الجمركية، يتم غالباً بالنظر إلى طبيعته اللجوء إليه في حالة التلبس بالجريمة الجمركية كما يتم أيضاً في الحالات الأخرى، وهو حق خوله المشرع بموجب نص المادة 241 من قانون الجمارك، للأعوان المحررين لمحضر معاينة المخالفة الجمركية من أجل حجز ما يلي:

- 1 _ البضائع الخاضعة للمصادرة،
- 2 _ البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً
- 3 _ أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وبالرجوع إلى نص المادة 242 من قانون الجمارك، يتم تحرير محضر الحجز بعد معاينة المخالفة الجمركية، ويعد وسيلة إثبات للجريمة الجمركية.

كما أن القانون 17 /05 الصادر بتاريخ 23 /08 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 31 منه على ان معاينة الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لذلك بموجب قانونا الجمارك.

ثانيا: الشروط القانونية لمحضر الحجز الجمركي

باعتبار محضر الحجز المحرر بمناسبة معاينة جريمة جمركية محضرا يتعلق في أساسه بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا الوثائق المرافقة لهذه البضائع وفقا لما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، كما أسلفنا الذكر، وبالنظر إلى حجية المحضر التي سنتطرق إليها لاحقا، فقد وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية خاصة بتحرير هذا المحضر، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية الجوهرية

أ: من حيث صفة محرري المحضر: ورد تحديد صفة الأعوان المحررين لمحضر الحجز بمناسبة معاينة جريمة جمركية بالمادة 241 من قانون الجمارك، على النحو الآتي بيانه:
_ أعوان الجمارك،

_ ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وهم:
. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
. ضباط الدرك الوطني،

. الموظفون لتابعون للإسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني،
. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني،

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن

وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكري للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب

قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،

_ أعوان مصلحة الضرائب،

_ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،

الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.



ب: من حيث وجهة البضائع ومكان تحرير محضر الحجز:

بالرجوع إلى نص المادة 242 من قانون الجمارك، فإنه يتم تحرير محضر الحجز بعد معاينة المخالفة الجمركية، أين يتوجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية القيام بما يلي:

- 1_ توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ،
- 2_ إيداع البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى المكتب أو لمركز الجمركي الذي نقلت إليه،
- 3_ تحرير محضر الحجز بالمكتب أو المركز الجمركي الذي نقلت إليه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة.

غير أن المشرع أورد استثناء على مقتضيات المادة 242 في فقرتها الأولى المشار إليها أعلاه من قانون الجمارك، وأجاز تحرير محضر الحجز في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعاونها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعاون مصالح الضرائب وأعاون المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعاون المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش، كم يمكن تحرير المحضر أيضا في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، أو مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

والملاحظ في أن المشرع قد تراجع عن اشتراط التحرير الفوري لمحضر الحجز بعد توجيه البضائع المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي، وأجاز تحريره خارج المكان الذي وجهت إليه البضائع، أي خارج اقرب مكتب أو مركز جمركي.

واعتبارا لما قد يحول دون توجيه البضائع إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي، فقد أورد المشرع بموجب المادة 243 من قانون الجمارك، استثناء ربطه بعدم سماح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، بوضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها أو في جهة أخرى.

ج: من حيث مضمون محضر الحجز:

يقصد بمضمون محضر الحجز، تلك المعلومات التي يتضمنها متن المحضر، ويكون الغرض منها التعرف على المخالفين والبضائع، وتكون تلك المعلومات مثبتة لمادية الجريمة الجمركية، و ما نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك بحيث تكون تلك المعلومات كافية من حيث شكلها ومضمونها، وتتمثل فيما يلي:

_ تاريخ وساعة ومكان الحجز،

_ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقباض المكلف بالمتابعة،

_ سبب الحجز،

_ الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،

_ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة والتي تنص على العقوبة المقررة لها،

_ التصريح بالحجز للمخالف، ويفهم منه أنه في حالة الإشارة إلى حضور المخالف كما هو

مبين أعلاه، يجب أن يتضمن المحضر تصريحاته.

_ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،

_ في حالة وضع البضائع تحت الحراسة، ذكر اسم ولقب وصفة حارس البضائع المحجوزة،

_ تحفظات المخالف، ويقصد بها ما يثيره المخالف بخصوص إجراءات الحجز،

_ عرض رفع اليد إذا كان ممكنا، وهي الحالات التي أشارت إليها المادة 246 من قانون الجمارك، وأوجبتها على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، وكذا الضباط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم بالمادة 241 من نفس القانون، إذ أوجب عليهم المشرع، وقبل ختم محضر الحجز، أن يعرضوا على المخالف وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، والشيء نفسه بالنسبة لوسائل النقل الموقوفة كضمان.

_ ختم المحضر،



وإضافة إلى ما حددته المادة 245 من قانون الجمارك من معلومات يجب أن يتضمنها محضر الحجز، حددت المادة 247 من نفس القانون بيانات او معلومات أخرى يجب أن يتضمنها المحضر تتمثل في: قراءة محضر الحجز على المخالف ودعوته إلى توقيعه وتسليمه نسخة منه، مع تقييد هذه البيانات بمحضر الحجز لإثبات القيام بهذه الإجراءات، وفي حالة غياب المخالف او رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، على أن يعلق المحضر خلال 24 ساعة إما:

_ على الباب الخارجي لمركز أو مكتب الجمارك لمكان تحريره،
أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب جمارك في مكان تحريره.



بناء على ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 245 من قانون الجمارك التي أحالت على التنظيم فيما يخص شكل نموذج محضر الحجز، فقد صدر المرسوم التنفيذي المنظم لذلك، وهو المرسوم التنفيذي 18_ 301 المؤرخ في 26 / 11 / 2018 المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، وهو المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2018، أين نصت المادة 04 من المرسوم المذكور على أن نموذج محضر الحجز يتضمن 09 عناوين بالإضافة إلى الديباجة، وأن يحزر محضر الحجز في أربع نسخ على الأقل، كما حدد المرسوم مآل النسخ المحررة من محضر الحجز.

د: من حيث الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

زيادة على الحالات العامة لحجز البضائع في إطار معاينة الجرائم الجمركية والشروط الشكلية المطلوبة في محضر الحجز، توجد إجراءات شكلية خاصة ببعض الحجوز نوجزها فيما يأتي بيانه:

_ في حالة حجز وثائق مزورة أو محرفة: هذه الحالة نصت عليها المادة 245 مكرر من قانون الجمارك، فعندما يحجز الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية وثائق مزورة او محرفة، يجب أن يتضمن المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية. واشترط المشرع أيضا ان يتم توقيع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة " لا تغير " ويتم ذلك من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، ويتم إلحاق هذه الوثيقة بالمحضر، وفي هذه الحالة يتضمن محضر الحجز أيضا الإشارة إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده.



2 _ في حالة الحجز في المنزل:

تتحقق حالة الحجز في المنزل طبقا للمادة 248 من قانون الجمارك عندما يجري الحجز في المنزل، وميز المشرع بين الحالة التي تكون البضائع المحجوزة غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، وقدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، يعين المخالف حارسا عليها، وفي الحالة العكسية، او في حالة عدم تقديم كفالة، يتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك، غير أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزل أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز، وفي حالة رفضه الإشارة إلى بيان طلب الحضور ورفضه ذلك.

3 _ في حالة الحجز على متن السفينة:

تتحقق حالة الحجز على متن السفينة طبقا للمادة 249 من قانون الجمارك عندما لا يمكن تفريغ البضائع التي هي على متن السفينة فورا، أين يتم اتباع إجراءات خاصة من أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وذلك بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع ثم يتم تحرير المحضر تباعا للتفريغ عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف بحضور عملية وصف البضائع ويستلم نسخة من المحضر عن كل عملية.

4 _ في حالة الحجز في غير الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك:

تتحقق هذه الحالة إذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة على مرأى العين، أو التلبس بالمخالفة، أو مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، أو اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لحالة المتابعة على مرأى العين يجب أن يتضمن محضر الحجز أن المتابعة بدأت داخل النطاق الجمركي حينما تكون البضاعة خاضعة لرسم التتقل أو بضائع حساسة، واستمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، كما يتعين التأكيد بأن هذه البضائع غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية غير الجوهرية

خلافا للشروط الشكلية التي أوجب المشرع ان يتضمنها محضر الحجز، توجد شروط أخرى لم يشترط القانون أن يتضمنها محضر الحجز الجمركي نوجزها فيما يلي:

1_ الإشارة إلى ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة طبقا للمادة 244 من قانون الجمارك.

2_ الإشارة إلى تقديم المخالفة أمام وكيل الجمهورية ففي حالة التلبس بعد تحرير محضر الحجز.

ثالثاً: حجة محضر الحجز الجمركي وطرق الطعن فيه.

نتطرق إلى حجة محضر الحجز الجمركي وطرق الطعن فيه وفما لما يأتي بيانه:

الفرع الأول: حجة محضر الحجز الجمركي

باستقراء نصوص قانون الجمارك، نجد أن المشرع قد أفرد للمحاضر الجمركية أحكاماً خاصة من حيث القوة الثبوتية لها ومن حيث طرق الطعن فيها، وينطبق ذلك محضر الحجز ومحضر المعاينة دون تفرقة بينهما، وقد عبر المشرع عن القوة الثبوتية للمحاضر بأنها محاضر صحيحة بالمادة 254 منه، غير أنه ميز بين حالتين من الحجية، يمكن وصفهما بالحجية المطلقة والحجية النسبية:



أ _ **الحجية المطلقة:** يشترط للمحاضر لكي تكون لها هذه القوة الثبوتية أن تكون:

1 _ محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك.

2 _ ألا يتم الطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواس محرري محضر الحجز أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

ب _ **الحجية النسبية:** يشترط للمحاضر لكي تكون لها هذه القوة الثبوتية أن تكون:

1 _ محررة من طرف عون واحد من بين الضباط والأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك.

2 _ ألا يتم إثبات عكس محتواها، ويكون ذلك من طرف المخالف الذي ينتقل إليه عبء

الإثبات، خلافا للقواعد العامة المتعلقة بقريضة البراءة.

الفرع الثاني: طرق الطعن في محضر الحجز الجمركي

خص المشرع المحاضر الجمركية، وعلى وجه الخصوص محضر الحجز ومحضر المعاينة بقوة ثبوتية خاصة خلافا للقواعد العامة في الإثبات وعلى من يقع هذا العبء، وذلك بعد أن أحاطها بجملة من الإجراءات الشكلية الواجب احترامها لصحتها، غير أنه رتب اثر البطلان على مخالفة الأحكام المتعلقة بتحرير محضر الحجز الجمركي، بل وجعل مخالفة الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 241، 242، 243 إلى 250 من قانون الجمارك فيما يخص محضر الحجز هو السبب الوحيد الذي يمكن إثارته أثناء الدفع ببطلان المحضر.

وبالرجوع إلى نص المادة 255 من قانون الجمارك فإن المحاكم ليس بإمكانها قبول أشكال أخرى من البطلان خلافا لما تم ذكره أعلاه، كما يستشف من ذلك عدم جواز إثارة القاضي بطلان المحضر من تلقاء نفسه، وإنما يكون ذلك من طرف المخالف أو الشخص الذي له مصلحة في نقض إثبات ما تضمنه المحضر.

الخاتمة

بناء على ما تم عرضه بخصوص الحجز الجمركي للبضائع، فإن قانون الجمارك، قد حدد إجراءات خاصة لتحرير محضر الحجز الجمركي للبضائع، ورتب اثر البطلان على مخالفة القواعد الشكلية الجوهرية لتحرير المحضر، غير أنه لم يرتب أثر البطلان على المتابعة أو الدعوى الجبائية المترتبة عن ذلك واكتفى بالنص على بطلان المحضر وبشروط محددة، مما يتيح لهذا النوع من المحاضر قوة ثبوتية غير مألوفة.



شكرا على حرمة الإصغاء و المتابعة

مداخلة ملقاة من طرف السيد : سكوج رضوان
قاضي التحقيق
بمعدنة قسنطينة